Faculté d'Ingénieurs en Informatique, Multimédia, Systèmes, Télécommunication et Réseaux

Master en Génie Logiciel

Droit

Préparé par Elie MATTA et al.

Copyright © 2010-2011, eliematta.com. All rights reserved

قانون الموجبات والعقود

أولاً: الموجبات:

أ – تعريف الموجب:

الموجب هو رابطة قانونية تجعل لشخص أو عدّة أشخاص حقيقيين أو معنويين صفة المديون تجاه شخص آخر أو عدّة أشخاص يوصفون بالدائنين.

ب– مفهوم الموجب المدني والتمييز بينه وبين الموجب الطبيعي:

نصّت المادة الثانية من قانون الموجبات والعقود على أنّ الموجب المدني هو الذي يستطيع الدائن إلزام المدين بتنفيذه بينما الموجب الطبيعي هو واجب قانوني لا يمكن طلب تنفيذه. غير أنّ بتنفيذه الاختياري يكون له نفس مفاعيل الموجب المدني.

ج– أنواع الموجبات:

1) موجب الفعل:
هو الذي يكون فيه المديون ملزماً بإتمام فعل معيّن.

2) موجب الإمتناع:
هو الذي يكون موضوعه عدم القيام بفعلٍ ما. مثلاً: عدم المزاحمة أو المنافسة غير المشروعة.

3) موجب الأداء:
ويكون موضوعه إمّا دفع مبلغ من النقود أو تسليم أشياء معيّنة.

4) الموجبات الشرطيّة:
أي عندما يرتبط مصير الموجب بتحقق شرط معين.

Copyright © 2010-2011, eliematta.com. All rights reserved

أ – شرط التعليق: وهو الذي يعلق عليه نشوء الموجب

ب– شرط الإلغاء: وهو لا يوقف تنفيذ الموجب بل يقتصر بإلزام الدائن برد ما أخذ عند تحقق الشرط.

ثانياً: العقد:

أ – التمييز بينه وبين الاتفاق:

الاتفاق هو كل إلتئام بين مشيئتين أو أكثر لإنشاء علاقات قانونية وإذا كان يرمي إلى إنشاء مفاعيل قانونية إلزامية سمّي عقد.

إنّ الصيغة الخطية ليست شرطاً لصحة العقد إنّما للإثبات.

ب– مبدأ سلطان الإدارة:

المادة 166: إنّ قانون العقود خاضع لمبدأ حريّة التعاقد فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة. النظام العام هو مجموعة القواعد القانونية السائدة في بلد معين وهي تختلف بين بلد وآخر.

المادة 221: العقود المنشأة على وجه قانوني تلزم المتعاقدين ويجب أن تفهم وتفسر وفقاً لعقود حسن النية والانصاف والعرف.

ج– تصنيف العقود:

إعتبر المشترع اللبناني في المادة 167 موجبات وعقود تصنيفاً شاملاً للعقد وفقاً للتالي:

1 – العقود المتبادلة والعقود غير المتبادلة:

Copyright © 2010-2011, eliematta.com. All rights reserved

عرّفت المادة 168 موجبات وعقود العقود المتبادلة أو الملزمة للفريقين بأنّها تلك التي يكون فيها كل فريق ملتزماً تجاه الآخر بموجب على وجه التبادل وفقاً للإتفاق المعقود بينهما ففي عقد البيع مثلاً يلتزم البائع بموجب نقل ملكية الشيء المبيع بينما يلتزم الشاري بدفع الثمن المتفق عليه وإذا نظرنا إلى حقيقة هذه المعاملة لوجدنا أنّ كلاً من طرفي العقد يتصف بصفة الدائن والمدين بنفس الوقت ويترتب على هذا التعريف أنّ السبب موجب أحد طرفي العقد هو موجب الطرف الآخر فإذا تخلف أحد الموجبات المتبادلة فقد العقد كيانه القانوني وأصبح دون سبب.

أمّا العقد غير المتبادل فهو الذي يلزم فريقاً أو أكثر تجاه فريقٍ آخر أو أكثر دون أن يقابل ذلك إلتزام من المستفيد من العقد فيكون المستفيد دائناً بالموجب والملتزم مديناً به كعقد الهبة مثلاً هو عقد غير متبادل إذ يلتزم الواهب بمفرده بنقل ملكية شيء للموهوب به دون أي إلتزام من قبل هذا الأخير. أما إذا اقترن العقد غير المتبادل ببعض الموجبات أو التكاليف كما في عقد الهبة المشروطة بدخلٍ لمدى الحياة فإنّ العقد يبقى عقد غير متبادل لأنّ العبرة هي لنية التبرّع.

2 – عقد المعاوضة والعقد المجاني:

وفقاً للمادة 169 موجبات وعقود، عقد المعاوضة هو الذي يوضع لمصلحة المتعاقدين بحيث ينالون منه منافع تعد مبدئيًّا متعادلة على وجه التقريب كعقد البيع والمقايضة عقد الإيجار وقد عمد المشترع في المادة 170 موجبات وعقود إلى تقسيم عقود المعاوضة إلى عقود محدّدة وعقود غرر وعقود المعاوضة هي العقود التي تتحدد عند إنشائها الموجبات المتبادلة بصورة واضحة وصريحة بحيث يعرف كل متعاقد ما هو مطلوب منه وما هو حقه من الطرف الآخر، وبالفعل فقد جاء في المادة 170 موجبات وعقود أنّ عقد المعاوضة هو الذي يكون فيه أهمية الموجبات معينة في الأصل على وجهٍ ثابت بحيث يستطيع كل من المتعاقدين أن يعرف يوم التعاقد مقدار للمنافع التي يجنيها من تعاقده ومبلغ التضحية التي رضي بها. بينما عقد الغرر هو الذي يكون فيه شأن أحد الموجبات أو عدة منها موقوفاً على عارضٍ يحول الشك في وقوعه دون القيام بتقديرٍ من هذا القبيل كعقد الضمان أو عقد الدخل مدى الحياة.

Copyright © 2010-2011, eliematta.com. All rights reserved

- أمّا العقد المجاني فهو العقد الذي يوضع لمصلحة فريقٍ واحد دون أن يقابل الإلتزام الحاصل موجب آخر على عاتق المستفيد من العقد كما هو الحال في عقد الهبة أو القرض بدون فائدة ويبقى العقد مجانيًّا وإن كان المنتفع ملزماً ببعض التكاليف أو الموجبات تجاه المتبرع كما هو الحال في عقد الهبة مع موجب دفع راتب مدى الحياة إذ يقتضي أن ينظر إلى إرادة المتبرع وروح العقد بمجمله.

3 – عقود الرضا والعقود الرسمية:

عقود الرضى هي تلك التي تنعقد بين أطرافها بمجرد الموافقة على مضمونها ودون أي شرط شكلي آخر لقيامها. فالعقد يلتئم بالتئام إرادة طرفيها. وقد نصت المادة 171 موجبات وعقود على أنّ عقود الرضى هي التي لا يكون انعقادها موقوفاً على شرطٍ ظاهر وخاص بل يكفي أن يتجلى فيها رضى المتعاقدين بحرية تامة وبشكلٍ معبّر عن إرادتهم وقد كرّست هذه المادة بصورة صريحة مبدأ حرية الإرادة ولهذا فقد أضافت في فقرتها الأخيرة أنه في الأساس تتكون العقود بمجرد رضى المتعاقدين فلا يتحتم إبرازها في أي صيغة رسمية إلاّ بمقتضى نص قانوني يوجب استعماله. أما العقود الرسمية فهي وفقاً للمادة 171 موجبات وعقود، تلك التي أوجب القانون لقيامها إجراء مراسم شكلية معينة فإذا تخلفت هذه الشكلية لا ينعقد العقد أو كان باطلاً بطلاناً مطلقاً.

4 – عقود التراضي وعقود الإذعان:

عقد التراضي هو الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين كالبيع أو الإيجار مثلاً. إذاً فإنّ عقد التراضي يفترض إلتقاء مشيئتين على إنشاء علاقات إلزامية بينهما فيصبح شرعة المتعاقدين.

أمّا عقد الموافقة أو عقد الإذعان فهو عندما يقتصر دور أحد الفرقاء في العقد على قبول عقد منظم بصورة مسبقة من المتعاقد الآخر دون إمكانية مناقشة بنوده أي أنّ المتعاقد الذي يرغب الدخول في العقد يذعن للشروط الموضوعة فيه بصورة مسبقة فله إمّا القبول أو الرفض. وإجمالاً توضع هذه العقود من قبل الشركات والمؤسسات الاقتصادية أو الصناعية أو مؤسسات الخدمات العامة كالنقل ..... والكهرباء...

Copyright © 2010-2011, eliematta.com. All rights reserved

5 – عقود الأفراد وعقود الجماعة:

عقد الأفراد هو العقد الذي ينعقد بين أفراد ينضمون إليه بملء مشيئتهم ونتيجة لقبولهم بمضمونه دون أن يتعرضوا لأي فرض عليهم خارج إرادتهم. أمّا عقود الجماعة فهي تلك العقود التي تفرضها الأغلبية على الأقلية بحيث يتقيد بها آخرون وإن لم يشاركوا شخصيًّا في وضعها كما هو الحال في عقود العمل الجماعية والتسوية في حالة الإفلاس.

6 – عقد الحيازة وعقد التأمين:

حددت المادة 174 موجبات وعقود عقد الحيازة، بأنه العقد الذي تدخل بموجبه قيمة جديدة على مملوك المتعاقدين أو فريق منهم. أمّا عقود التأمين والأصح أن تسمى عقود الضمان فهي تلك التي يقصد فيها المحافظة على المال بتمامه.

ثالثاً: المراحل السابقة لتكوين العقد:

في كثير من الأحيان تكون العقود من الأهمية لدى الأطراف الذين يرغبون في إنشاء علاقات قانونية بينهم لذلك فإنهم يلجأون إلى المفاوضات التي يمكن أن تستمر زمناً طويلاً بالنظر إلى موضوع العقد وطبيعة الإلتزامات المتبادلة وما يمكن أن يتضمنه من أمور فنية ومالية وقانونية.

أوّلاً: النظام القانوني للمفاوضات:

لم يلحظ المشترع نظاماً قانونيًّا للمفاوضات كمرحلة ممهدة لإبرام العقد إنما لحظ حصولها عندما عرف في المادة 172 موجبات وعقود عقد التراضي بأنه العقد الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين. كما أنّ المادة 178 لحظت أنّ تحقق الرضا في العقود يستلزم مساومات قد تكون طويلة ومتعدّدة الوجوه لذلك بغياب النظام القانوني الخاص بالمفاوضات لا بد من الرجوع إلى المبادئ العامة في القانون المدني والتجاري.

أ – تعريف المفاوضات:

Copyright © 2010-2011, eliematta.com. All rights reserved

المفاوضات هي عبارة عن تبادل في وجهات النظر حول موضوع العقد وشروطه وتعبير عن مواقفٍ من العروض والعروض المقابلة يتخذها المفاوضون تمهيداً للوصول إلى اتفاقٍ نهائي.

ب- المبادئ القانونية التي ترعى المفاوضات:

طالما أنّ المفاوضات هي مناقشة شخصية لموضوع عقد معين فإنّ المبدأ الأساسي الذي يسودها هو حرية الإنسان في الإلتزام والتعاقد أو عدم الإلتزام ولكن فإنه إذا كان المبدأ هو أنّ المفاوضات هي أصلاً غير ملزمة فإنّ الاستثناء هو أنها تصبح ملزمة في كل مرّة يتم قطعها بشكلٍ تعسّفي فدوماً يجب إحترام موجب حسن النية والجدية في التعامل بين الأفراد وإلا ترتبت على ذلك مسؤولية تقصيرية مقوّماتها عناصر ثلاث: الخطأ والضرر والرابطة السببية بين الخطأ والضرر وهذه العناصر يجب أن تتوفر مجتمعةً.

المرحلة المهيّئة لتكوين العقد:

- العرض والقبول: لا يتمّ إبرام العقد من الفراغ بل يجب أن يكون أحد فريقيه اتخذ خطوة نحو الفريق الآخر تهدف إلى دعوته للتعاقد حول موضوع معيّن ومحدّد لذا سنعمد إلى دراسة كلّ من العرض والقبول.

العرض: لم يحدّد قانون الموجبات والعقود مفهوم العقد بل نصّت المادة 179 على قاعدة عدم إلزاميّته إلاّ إذا توافرت بعض الظروف وبالتالي يمكن التعريف بالعرض بأنّه تعبير صادر عن إرادة منفردة للتعاقد مع طرفٍ آخر حول موضوع محدّد بأوصافه وشرطه.

شروط العروض:

- دقيقاً لا التباس فيه: يجب أن يتضمّن العرض تحديداً دقيقاً لموضوعه وشروطه كما هو الحال في عرض بيع منزل أو أرض زراعيّة وأيضاً يجب أن يكون العرض خالياً من أي التباس بحيث يشكّل الإنضمام إليه والقبول به عملاً منجزاً لا حاجة لأيّ تفسير له وإذا كان العرض ملتبساً أي غير واضح المعالم فقد صفته كعرض وأصبح مجرّد دعوة للتفاوض.

Copyright © 2010-2011, eliematta.com. All rights reserved

- ثبات العرض: لا يصحّ أن يكون العرض عبارة عن فكرة عابرة أو اقتراح عابر بل يجب أن يكون ثابتاً غير متغيّر على الأقلّ ضمن المهلة التي حدّدت له بحيث يتمكن من وجّه إليه أن يتخذ قراره في ضوء عناصر تعاقد ثابتة عرضت عليه.

- العرض بشروط: يمكن أن يحصل العرض بشروط يحدّدها العارض ولا بدّ لمن وجّه إليه العرض أن يقبل بشروطه إذا أراد إتمام الاتفاق بينه وبين العارض مثلاً: يمكن أن يشترط عارض منزل الإيجار أن يكون المستأجر متزوّجاً.

إلزاميّة العرض:

لا شكّ في أنّ العرض هو التزام من طرف واحد معبّر عن رغبة العارض بالتعاقد مع طرف آخر، فهو معبّر عن إرادة منفردة حرّة في الإلتزام وبالفعل فقد كرّست هذه المادة 179 موجبات وعقود عندنا اعتبرت أنّ العقد هو في الأساس غير ملزم لصاحبه، بمعنى أنّه يستطيع إذا شاء الرجوع عنه فالمبدأ إذاً هو في حرية سحب العرض ولكن بالنظر إلى التعامل القائم في إطار المعاملات الماليّة والتجاريّة فإنّ العرض يكون ملزماً لصاحبه فيما إذا توفرت فيه بعض المواصفات التي يتصف والتي نصت عنها المادة 179 موجبات وعقود وهي:

- إذا كان العرض أو الإيجاب مقروناً بمهلة على وجه صريح.
- إذا كان الإيجاب في أمور تجاريّة.
- إذا كان الإيجاب بالمراسلة.
- إذا كان وعداً بالمكافأة.

العرض الموجه لشخص محدّد أو للجمهور:

لا يختلف النظام القانوني الذي يرعى العرض سواءً كان موجّهاً إلى شخص محدّد أم إلى الجمهور وفي العرض الموجّه إلى الجمهور فإنّ طبيعة العرض تجعل من شخص من قبله عنصراً هامًّا في

Copyright © 2010-2011, eliematta.com. All rights reserved

العرض. وبالفعل فقد نصّت المادة 181 فقرة 2 بأنّ من استدرج العقد ملزماً بالتعاقد لا يحق له الإمتناع عن التعاقد إلاّ بالإستناد لأسباب جدية وإلاّ اعتبر متعسّفاً في استعمال الحق.

المسؤولية الناتجة عن سحب العقد:

في حال كان سحب العرض دون سبب مشروع فإنّ المسؤولية التي تترتب في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيريّة وقد سبق لنا أن شرحناها سابقاً.

سقوط العرض:

طالما أنّ المادة 179 موجبات وعقود اعتبرت في فقرتها الأولى بأنّ العرض لا يلزم مبدئيًّا من صدر عنه. فإنها تطرّقت أيضاً إلى بعض حالات سقوطه والعرض يسقط في الحالات التالية:

– برجوع العارض عن عرضه.
– بانقضاء المهلة المحدّدة للعرض صراحةً أو ضمناً.
– بهلاك الشيء موضوع العرض.
بوفاة العارض أو فقدانه الأهليّة.

قبول العرض:

المبدأ القانوني هو أنّ من أرسل إليه العرض غير ملزم بقبوله ولا مسؤولية عليه في رفضه وفقاً لما نصّت عليه المادة 181 موجبات وعقود لذلك كي يلتئم العقد، يجب أن يلقى العرض قبولاً ممّن وجّه إليه ولا بد للقبول أن يتصف ببعض الصفات الأساسية كي يعتبر مكوناً للعقد.
يجب أن يكون القبول صريحاً خالياً من التحفظ والشروط بصورة مبدئية يجب أن يكون القبول صريحاً لا التباس فيه وبصورة تعبّر عن اضطلاعٍ تام من قبل الموجّه إليه العرض.

القبول الضمني:

Copyright © 2010-2011, eliematta.com. All rights reserved

نصت المادة 180 موجبات وعقود على أنّ القبول يمكن أن يكون ضمنيًّا وبالتالي يمكن استخلاص القبول الضمني من قيام من وجّه إليه العرض بإنفاذ ما يترتّب عليه من جرّاء هذا القبول كدفع قسط من أقساط بوليصة التأمين أو توقيعه على مستندات مهيّئة للعقد فالقبول الضمني يستنتج من أي تصرّف يصدر عن المرسل إليه العرض يدلّ بشكلٍ واضح وحاسم أنه قبل بالعرض.

أحكام السكوت:

المبدأ القانوني هو أنّه لا ينسب لساكتٍ قول وبالتالي لا يمكن أن يفسّر السكوت بصورة مبدئية على أنّه يشكّل قبولاً. هذه القاعدة هي من القواعد التي كرّستها مجلة الأحكام العدليّة.

مطابقة القبول مع العرض:

كي يعتبر قبولاً بالعرض جواب المرسلة إليه يجب أن يكون مطابقاً تماماً لبنود العرض بحيث يتبين بوضوح أنّ الاتفاق حصل على موضوع العقد وشروطه كما وردت في العرض وعلى هذا الأساس نصت المادة 182 موجبات وعقود على أنّ القبول لا يكون فعليًّا منشئاً للعقد إلاّ إذا كان مطابقاً كل المطابقة للعرض إذ أنّه جواب له.

الجواب المعلّق على شرطٍ أو قيد:

إذا جاء الجواب على العرض معلقاً على شرط أو مقترحاً شروطاً غير تلك الواردة في العرض فإنّه لا يعتبر قبولاً بل عرضاً مقابلاً يلغي العرض الموجّه للمرسل إليه ويصبح العرض المقابل قابلاً للمناقشة فيما إذا شاء العارض الأول ذلك وإلاّ يرفضه ويعتبر عرضه الأول ساقطاً وهذه القاعدة كرّستها الفقرة الثانية من المادة 182 موجبات وعقود حين نصّت على أنّ الجواب المعلّق على شرط يعد بمثابة رفض للعرض مع تقديم عرض جديد.

أركان العقد:

للعقد أركان لا بد من توافرها حتى يعتبر تامًّا بين طرفيه. هذه الأركان حدّدتها المادة 177 من قانون الموجبات والعقود وهي إذا اعتبرت أنّه لا بد من أن تتوفر في العقد الأركان التالية:

Copyright © 2010-2011, eliematta.com. All rights reserved

1 -وجود الرضى فعلاً.

2 -شمول الرضى موضوعاً أو عدّة مواضيع

3 -وجود سبب للعقد.

4 -+الأهليّة.

1 – يشكّل الرضى ركناً أساسيًّا في العقد إذ بتخلّفه ينتفي وجود العقد وقد عرفت المادة 187 موجبات وعقود الرضى على أنّه اجتماع مشيئتين أو أكثر وتوافقهما على إنشاء علاقات إلزامية بين المتعاقدين ودلالة على أهمية الرضى نصت المادة 176 على أنّه الصلب والركن لكل عقد ولكل اتفاق على وجه أعم. فالعقد لا يكتسب رضى أطرافه على موضوعه والموجبات المتبادلة.

شروط الرضى:

صدور الرضى عن إرادة حرّة عاقلة ومدركة كي يكون للرضى كيان قانوني يجب أن يصدر عن إرادة حرّة عاقلة ومدركة. فالحريّة هي الأساس في التعاقد فإذا أكره الإنسان على التعاقد كان تعاقده باطلاً لأنّه صادر عن إرادة مشلولة أو غائبة. أمّا الإرادة العاقلة فهي تلك الصادرة عن شخصٍ مميّز أي متمتّع بكامل قواه العقليّة مما يجعله مدركاً لطبيعة الإلتزام الذي سيقدم عليه من خلال العقد.

التعبير عن الرضى:

مبدئيًّا لا يحتاج التعبير عن الرضى لشكليات معينة إلاّ ما فرضها القانون بصورة إلزاميّة بالنظر إلى موضوعها أو لوجود علنيّتها ومعرفتها من الجميع كعقد الزواج أو عقد البيع أو عقد التأمين العقاري.

الأهليّة:

وفقاً لأحكام المادة 215 موجبات وعقود فإنّ الأهلية ركناً من أركان العقد.

أ –الراشد وفقاً لأحكام المادة 215 موجبات وعقود فإنّ الشخص الذي أتمّ الثامنة عشرة من عمره هو أهلٌ للالتزام ما لم يصرّح بعدم أهليّته بنص قانوني خاص لأنّ بلوغ الإنسان هذه السن يشكل قرينة على أنّه صار بإمكانه التمييز بين النافع والضار تجاه نفسه وغيره.

Copyright © 2010-2011, eliematta.com. All rights reserved

ب عديم الأهليّة وفقاً لأحكام المادة 216 موجبات وعقود فقرة ثانية فإنّ تصرفات الشخص المجرّد كل التجرّد من قوة التمييز كالصغير والمجنون فهي تعدّ كأنها لم تكن أي باطلة بطلاناً مطلقاً. أمّا ووفقاً لنص المادة عينها فإنّ تصرفات الأشخاص (القاصر المميز) الذين لا أهلية لهم لكنهم من ذوي التمييز فهي قابلة للبطلان الذي وضع لمصلحة الفريق المتضرر وهو القاصر. وفي هذا الإطار يجدر بنا التمييز بين أنواع ثلاث من العقود أو التصرفات.

1 – التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة ويمكن للقاصر المميز إتمامها.
2 – التصرفات الضارة ضرراً محضاً كأن يكون القاصر هو الواهب والتي لا يمكن له إتمامها.
3 – التصرفات الدائرة بين النفع والضرر والتي يمكن للقاصر المميّز إتمامها بعد الإستحصال على موافقة وليّه أو وصيّه. أمّا وفقاً لأحكام المادة 217 موجبات وعقود، فإنّ القاصر المأذون له على وجهٍ قانوني بممارسة التجارة هو يعتبر كشخصٍ راشد فيما يتعلق بأمور تجارته.

أهلية الأصم والأبكم:

الأصم والأبكم عاجز عن التعبير عن أفكاره بالكلام فيستعيض عن ذلك بالإشارة إلاّ أنه يعتبر مالك لقواه العقليّة وقادر على فهم الأعمال التي يقدم عليها وبالتالي فإنّ تصرّفاته تعتبر سليمة من الوجهة القانونية علماً أنّ هذا المبدأ يطبق أيضاً على الضرير والفاقد البصر.

المجنون:

لم تتناول المادة 216 موجبات وعقود بتفصيل وضع المجنون لذلك فإنّ المادة 944 من مجلة الأحكام العدلية قد ميزت بين وضعين للجنون، الجنون المطبق أي المستمر دوماً والجنون غير المطبق أو المتقطع وبالتالي فإنّ المجنون محجور عليه بذاته بمعنى أنه ليس من حاجة لاستصدار حكم بذلك من القضاء إلا أنه من المستحسن ذلك إشهاراً لوضعه وحمايةً للآخرين من تصرّفاته أو التعامل معه علماً أنّ الحكم بالحجر يكون له مفعول إعلاني رجعي في آنٍ واحد.

المعتوه:

Copyright © 2010-2011, eliematta.com. All rights reserved

إنّ المعتوه هو الذي اختلّ شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً فيكون حكمه حكم الصغير والمجنون وبالتالي يعتبر محجوراً لذاته.

السفيه:

هو من يصرف ماله في غير موضعه ويبذّر في مصروفه ويضيع أمواله ويكون محجوراً عليه بموجب حكم قضائي والحكم الذي يصدر في هذا الخصوص يكون له مفعول إنشائي أي أنه ينشئ حالة السفه ويترك آثارها للمستقبل.

ذو الغفلة:

أمّا ذو الغفلة فهو الشخص الذي يغفل في أخذه وعطائه ولا يعرف طريقة تجارته بسبب بلاغته مما يعني أنه البسيط في تفكيره غير المدرك لمصالحه ويكون حكمه حكم السفيه أي محجور عليه بموجب حكم قضائي.

عديم الأهلية بموجب حكم جنائي:

يجب الإشارة إلى أنّ القانون يحرم أحياناً أحد الأفراد من أهليّته في التصرف بأمواله كما هو الحال في المادة 50 من قانون العقوبات حيث يحجر على المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالإعتقال خلال تنفيذ عقوبته وتنقل ممارسة حقوقه على أملاكه ما عدا الحقوق الملازمة لشخصه وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية.

Copyright © 2010-2011, eliematta.com. All rights reserved